

## النظام السياسي الفرنسي

يعتبر النظام السياسي الفرنسي من النظم العريقة في العالم بسبب التجارب الغنية التي مر بها هذا النظام عبر تاريخه الطويل، والأثر الذي تركه على كثير من النظم السياسية لدول اخرى حيث استفادت دول كثيرة من هذه التجربة الغنية في رسم معالم نظامها السياسي.

ولقد شهد النظام السياسي الفرنسي خلال فترة تطوره عدة ثورات رئيسية 1789-1814-1830-1848، وصراع مرير بين انصار الملكية والجمهورية والإمبراطورية، نتج عنها صراع داخلي بين طبقات المجتمع وتدخل خارجي واحتلال لفرنسا من الدول المجاورة التي سعت لنصرة طرف على آخر حماية لمصالحها او خوفاً من امتداد الثورة اليها.

### نظام الحكم:

النظام الفرنسي هو نظام جمهوري نيابي ديمقراطي (خليط ما بين النيابي والرئاسي)، وهو (جمهوري)؛ لأن القانون هو الذي يحكم العلاقات بين الدولة والمواطنين ومختلف مجالات الحياة. وهو أيضاً (ديموقراطي)؛ لأن هذا القانون مكتوب ومحدد ومعد من قبل جهازين سياسيين منتخبين يمثلان سلطتين رئيسيتين، وهما البرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة التنفيذية مع الحكومة

### السلطة التنفيذية :

ويمثلها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء:

• **رئيس الجمهورية:** ويُنتخب لمدة (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر طبقاً للدستور (سلطته تعلق فوق سلطة رئيس الوزراء)، ويستمد سلطته من الشعب لأنه

منتخب منهم وليس من البرلمان.. ويمارس رئيس الجمهورية السلطة السياسية بعكس  
رئيس الوزراء الذي يمارس السلطة الإدارية..

من الناحية العملية يتصاعد نفوذ رئيس الجمهورية اذا كان ينتمي إلى الاغلبية  
في مجلس العموم وتتعاظم قوته وسطوته على مؤسسات الدولة، وبالذات التنفيذية،  
وعلى العكس من ذلك؛ اذا كانت الاغلبية تنتمي لغير حزب رئيس الجمهورية تهتز  
صورته فعليا وليس دستوريا.

### صلاحيات رئيس الجمهورية:

- (1) حل الجمعية الوطنية.
- (2) وفي حالة تعرض البلاد لأي خطر كبير فإنه يحق له طبقاً للبند (16) من  
الدستور ممارسة سلطات استثنائية ويستولي على السلطتين التنفيذية والتشريعية .
- (3) الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وفض انعقاده .
- (4) حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان .
- (5) الحق في مخاطبة البرلمان .
- (6) حق تجاوز البرلمان ومخاطبة الشعب مباشرة في مسائل التشريع .
- (7) يشكل الحكومة ويختار الوزراء كما يرأس اجتماعات الحكومة .
- (8) يختار رئيس الوزراء حسب الأكثرية البرلمانية .
- (9) يسمي الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء .
- (10) يرجع إلى الشعب بالاستفتاء في حالة النزاع مع الجمعية التشريعية .
- (11) صانع قرارات السياسة الخارجية فهو القائم المباشر عليها.

12) يعين جميع مجلس القضاء الأعلى .

13) يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري الأعلى .

14) يقوم الرئيس بفضل صلاحياته بالسهر على سير السلطات العمومية و استمرارية مؤسسات الدولة.

15) يقود القوات المسلحة

16) يبرم الاتفاقيات.

17) رسم السياسات العامة بصفته رئيس مجلس الوزراء.

18) يستطيع إقالة رئس الوزراء في حالة واحد وهي الإقالة المعللة (( ليس دستوريا وإنما اتخذ رؤساء الجمهورية هذا على عاتقهم مع أن رئيس الوزراء لا ينحى إلا إذا استقالت الوزارة كما يقول الدستور ))